رابط المادة على منصة باحث

34211 - محرمية الرجل لبنات مطلقته من غيره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول رجل تزوج امرأة ودخل بها وبقيت معه فترة ولم تنجب. فطلقها. وتزوجت من بعده برجل اخر وان منه اولادا وبنات. هل الرجل الاول يعتبر محرما لبنات الرجل الثاني من زوجته التي طلقها؟ افيدونا افادكم الله. نعم - 00:00:00

الاول قد دخل بها فان بناتها من الرجل الثاني محارب لها ربائب وهكذا لو كان لها بنات من زوج قبله وماله. اما اذا كان لم يدخل بها انما عقد فقط ولم يدخل بها او خلا بها ولم يطأها - 00:00:20

فان بناتها لا يكن له ربائب لان الله جل وعلا قال وربائبكم اللاتي في حضوركم من نسائكم اللاتي جهد بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. والدخول هو الوطن والجماع - 00:00:37

اذا كان زوجها ودخل بها ان جامعها ثم طلقها فان بناتها من غيره يكن محارم الزوج المطلق الذي قد دخل بها سواء كان الزوج منه البنات سابقا او لاحقا نعم وبناتهن ايضا - 00:00:50